Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد أثيرت أيضًا بعض الملاحظات حول هذا الشرط وهي «أن يكون الراوي المتصف بالعدالة معيّنًا لا مجهولاً، إلاّ إذا وصفه الأئمة الموثوقون، فيقبل عند بعضهم، كما في قول الشافعي -وهذا كثير عنده- "أخبرني الثقة، أو حدثني من لا أتّهم..."»[1].

«أما إذا فقد الراوي صفة العدالة، فإن وجوه الطعن التي تجرّحه هي : الكذب، أو اتهامه بالكذب، أو رميه بالفسق، أو الجهالة...»[2].

ومن الصفات المطلوبة في الراوي أيضًا "الضبط" وهو يعني قوة الحفظ، والوعي، والانتباه، وحسن الإدراك، وأن يكون ثابتًا متأكدًا من حفظه، حريصًا عليه، منذ تلقيه وسماعه الحديث، إلى أدائه وروايته، ولا تقبل رواية من يكثر عنده الخطأ، ولو كان عدلاً لأن فقده لهذه الصفة تجعله غير ضابط .

ومن مميزات صفة الضبط، أن الراوي يتمكن من استحضار الحديث إذا أراد ذلك.

ويقسمه العلماء إلى قسمين : ضبط الصدر (وهو حفظ الحديث ووعيه)، وضبط الكتاب (وهو صيانة الكتاب، ورعايته إلى وقت الأداء).

وحينما يفقد الراوي صفة الضبط، فإنه يتصف بالغفلة، وكثرة الغلط، ومخالفة الثقات، والوهم، وسوء الحفظ، وكلها طعون تجرّح الراوي، فلا تقبل روايته.

أما شرط "عدم الشذوذ" في الحديث الصحيح، فهو أن لا يخالف الراوي الثقة والمشهود له بذلك في متن الحديث، وسنده. أما إذا وقع الشذوذ بأن خالف الحديث ما هو أوثق منه، كان الحديث شاذًا أي غير صحيح، والحديث "الشاذ" من الأحاديث الضعيفة.

---

[1] بتصرف من كتاب "لمحات في أصول الحديث" د. محمد أديب صالح، ص ١١٣

[2] بتصرف واختصار من كتاب "النخبة البهائية" شرح البيقونية محمد بن خليفة البهائي، ص ٤٢